



وثائق

الممارسة رقم 47-2025/2026م

بشأن توفير خدمات

الأمن والحراسة

موقع (الخالدية)



وثائق الممارسة رقم : 47 لسنة : 2026/2025 م. بشأن توفير أعمال الأمن والحراسة الخاصة بـ : جامعة عبدالله السالم موقع الخالدية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط و المواصفات الفنية الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج إقرار معاينة موقع.
 - الوثيقة (9-5) نموذج جداول الأسعار
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية.
 - الوثيقة (2-6) ملحق الخبرات.
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.



المستند رقم (1) الشروط العامة



المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	7
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	7
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	8
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	8
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	8
مادة (6)	السلوك الواجب على الممارسين	9
مادة (7)	مدة سريان العطاء	10
مادة (8)	الاجتماع التمهيدي	10
مادة (9)	آخر موعد لتقديم العطاءات	11
مادة (10)	محتويات العطاء	11
مادة (11)	التأمين الأولي	12
مادة (12)	الأسعار	13
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	15
مادة (14)	الترسية	15
مادة (15)	التأمين النهائي	17
مادة (16)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	18
مادة (17)	نطاق الأعمال	19
مادة (18)	جهاز المتعهد	19
مادة (19)	الاستبدال	20
مادة (20)	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	21



رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (21)	مسئوليات الجهة العامة	22
مادة (22)	التزامات المتعهد	22
مادة (23)	معاينة الموقع	24
مادة (24)	وثائق التأمين	24
مادة (25)	مدة تنفيذ الأعمال	26
مادة (26)	الأوامر التغييرية	26
مادة (27)	التمن	26
مادة (28)	الدفعة المقدمة	27
مادة (29)	التنازل	27
مادة (30)	التعاقد من الباطن	28
مادة (31)	حوالة الحق	28
مادة (32)	غرامة التأخير	28
مادة (33)	الخصم من مستحقات المتعهد	29
مادة (34)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	29
مادة (35)	القوة القاهرة	30
مادة (36)	الظروف الطارئة	30
مادة (37)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	31
مادة (38)	ثبات أسعار العقد	31
مادة (39)	الضريبة	31
مادة (40)	دعم العمالة الوطنية	32
مادة (41)	شهادة الهيئة العامة للقوى العاملة	32
مادة (42)	شهادة سداد اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	33
مادة (43)	لائحة توظيف القوى العاملة	33
مادة (44)	تسجيل العقود الحكومية	33
مادة (45)	قانون العمل في القطاع الأهلي	33



رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (46)	الحد الأدنى لأجور العاملين	34
مادة (47)	إسكان العمالة	34
مادة (48)	النقل الجوي	34
مادة (49)	الكشف عن العمولات	35
مادة (50)	المسؤولية عن الأضرار	35
مادة (51)	أنظمة السلامة	35
مادة (52)	السرية	36
مادة (53)	القانون الواجب التطبيق	36
مادة (54)	الاختصاص القضائي	36



مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة ان يكون -فردا كان ام شركه -مقيدا في السجل التجاري.

وان يكون مسجلا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وان يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادته حديثه معاصره لعام طرح الممارسة.

وفي حال كان الممارس اجنبيا لا تسري في شأنه احكام كل من الفقرة الاولى من هذه المادة واحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسا محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.



مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

- يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين على أن ترفق نسخة من كامل العطاء على فلاش ميموري عن تلك الوثائق بصيغة PDF، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
 - 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
 - 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف



- الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مطروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ السلوك الواجب على الممارسين ﴾

يلتزم الممارس بأحكام المادة (84) من قانون المناقصات العامة والمادة (46) من لائحته التنفيذية ومن ثم يحظر على الممارسين أو المتعهدين إقامة أو عمل أي صورة من صور التكتل أو التواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة العامة، وتعد من حالات التكتل والتواطؤ الاشتراك في ذات الممارسة في حال من يتولى الإدارة في الشركات المشاركة ذات الشخص .

وفي حال كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإنه يحظر على الممارسين أو المتعهدين إقامة أو عمل أي صورة من صور التكتل أو التواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة العامة



، وتعد من حالات التكتل والتواطؤ الاشتراك في ذات البند في حال من يتولى الإدارة في الشركات المشاركة ذات الشخص .

وفي حال مخالفة الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادة (84) من قانون المناقصات العامة والمادة (46) من لائحته التنفيذية يتم استبعاد العطاء وذلك دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية.

مادة (7)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريق العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (8)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.





مادة (9)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة أو أي إعلان لاحق يتضمن الموعد الجديد للتقديم ، ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (10)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة موقعة و مختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً جداول الأجور والأعداد.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :



(أ) المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً جداول الأجور والأعداد.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (11)

﴿ **التأمين الأولي** ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.



- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.



- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حساسي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو التضخم، أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.



مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والببب فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراسبها والببب فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.



- 4- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 5- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.
- 6- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال 10 أيام من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.
- 7- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.



مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ،حقّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.



مادة (16)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو



قد تُستحق للمتعهد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المتعهد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة)، وكل ما يتطلبه التنفيذ سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

﴿ جهاز المتعهد ﴾

1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشفٍ دقيقٍ مكونات جهازه متضمنًا العدد الكافي من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة (إن وجدت) ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء ، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفًا بأسماء جهازه وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به ، وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية .



- 2- يجب على المتعهد أن يبحث مع الجهة العامة أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- 3- يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص ، ويجوز للجهة العامة أن تُزوّد المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.



مادة (20)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك. وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.



مادة (21)

﴿ مسؤوليات الجهة العامة ﴾

- 1- تقوم الجهة العامة بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها -إن وجدت- والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.
- 2- تُعَيِّن الإدارة المعنية في الجهة العامة - إذا ما إرثأت ذلك - أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان مدى التزام المتعهد بتنفيذها.
- 3- تحدد الجهة العامة الأعداد المطلوبة من أفراد الأمن والحراسة وتبيّن مهامهم الوظيفية ومؤهلاتهم العلمية وغير ذلك بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الامن والحراسة) .

مادة (22)

﴿ التزامات المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد بالآتي:

- 1- توفير الأعداد المطلوبة من أفراد الأمن والحراسة المدربة والمؤهلة لتنفيذ أعمال الممارسة.
- 2- تزويد أفراد الأمن والحراسة بجميع المعدات والآلات والأجهزة وكل ما يتطلبه تنفيذ الأعمال، والتأكد من صلاحيتها طوال مدة العقد.
- 3- سداد قيمة الأجر المستحق لأفراد الأمن والحراسة، فإذا امتنع أو قصر عن سداده دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بسداده مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالجدول المقدم ضمن العطاء.
- 4- توزيع أفراد الأمن والحراسة على موقع أو مواقع العمل قبل المواعيد المحددة لمباشرة.
- 5- تنفيذ التعليمات والملاحظات التي تبديها الجهة العامة بشأن تنفيذ الأعمال محل العقد.



- 6- توفير زي موحد لأفراد الأمن والحراسة (شتوي + صيفي).
 - 7- توفير هويات شخصية لأفراد الأمن والحراسة.
 - 8- إجراء الفحص الطبي الدوري على أفراد الأمن والحراسة للتأكد من خلوهم من أية أمراض معدية أو أمراض سارية.
 - 9- في حالة انتشار مَرَضٍ وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو تدابير احترازية تصدرها الحكومة أو الجهات الصحية المختصة في هذا الشأن وذلك على نفقته الخاصة.
 - 10- توفير وسيلة نقل جماعية مكيفة لنقل أفراد الأمن والحراسة من وإلى موقع أو مواقع العمل وقبل المواعيد المحددة لمباشرته وذلك على نفقته الخاصة.
 - 11- عمل إجراءات الإقامة لأفراد الأمن والحراسة بدولة الكويت وفقاً للقواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص.
 - 12- عدم تشغيل أفراد أمن وحراسة غير مسجلين على العقد.
- ويتعين على المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته السابقة على النحو الوارد تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة)، كما يتعين عليه أن يقوم بتنفيذ أي التزامات أخرى ترد بالمستند المذكور.



مادة (23)

﴿ معاينة الموقع ﴾

على من يرغب في التقدم للممارسة - قبل تقديم عطاءه - أن يقوم بمعاينة موقع أو مواقع العمل معاينة تامة نافية للجهالة، ويعتبر العطاء المقدم بمثابة إقرار منه بعلمه التام بكافة المعلومات الخاصة بالموقع وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال، وسواء عاين الممارس موقع أو مواقع العمل أو لم يقوم بمعاينتها ، فإنه يعتبر ملماً بكافة المعلومات الخاصة بها وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد توقيع العقد.

مادة (24)

﴿ وثائق التأمين ﴾

1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالجهة العامة اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقائمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح الجهة العامة أو أي طرف آخر تُعيّنه، وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.

2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة لدى وحدة تنظيم التأمين، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الجهة العامة الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.



- 3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.
- 4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الجهة العامة في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الجهة العامة في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها الجهة العامة.
- 6- يجب على المتعهد أن يُزوّد الجهة العامة (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.
- 7- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الجهة العامة أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع الجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8- يجب أن يُنص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.



مادة (25)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد أن يقوم بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطل والأعياد الرسمية .

مادة (26)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل أعمال العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بقبوله بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل أعمال العقد بالزيادة.

مادة (27)

﴿ الثمن ﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحقه إن وجدت . ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بجهاز المتعهد أيّاً كان نوعها.



مادة (28)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (29)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.



مادة (30)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (31)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (32)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.



ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداً أقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (33)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (34)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.



مادة (35)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (36)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفْعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً ويعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.



مادة (37)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المتعهد بالإلغاء كتابةً ويعلم الوصول ، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإلغاء.

مادة (38)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (39)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من



المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2/2008) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (40)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (41)

﴿ شهادة الهيئة العامة للقوى العاملة ﴾

يلتزم الممارس بتقديم شهادة لمن يهمله الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1067) المتخذ باجتماعه رقم (55 / 2020) بجلسته 2020/08/24 وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2 / 2021) بتاريخ 2021/01/26 والصادر تنفيذاً لهذا القرار .



مادة (42)

« شهادة سداد اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية »
" يلتزم الممارس بإرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية".

مادة (43)

« لائحة توظيف القوى العاملة »

" يلتزم الممارس بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1179) لسنة 2023 بشأن لائحة توظيف العمالة الوطنية بالعقود الحكومية".

مادة (44)

« تسجيل العقود الحكومية »

" يلتزم الممارس بتسجيل العقد لدى الإدارة المختصة بالهيئة العامة للقوى العاملة ، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1444) المتخذ في اجتماعه رقم (53-2022/3) المنعقد بتاريخ 2022/12/26 " .

مادة (45)

« قانون العمل في القطاع الأهلي »

يلتزم المتعهد بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 والقرارات الصادرة تنفيذاً له.



مادة (46)

﴿ الحد الأدنى لأجور العاملين ﴾

يلتزم المتعهد بألا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي

مادة (47)

﴿ إسكان العمالة ﴾

يلتزم المتعهد متى بلغ عدد عمالته اللازمة لتنفيذ التزاماته التعاقدية مع الجهة العامة أكثر من (1000 عامل) بإسكان العمالة التابعة له في المدن العمالية ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 830 لسنة 2018 المتخذ في اجتماعه رقم (22 / 2018) المنعقد بتاريخ 2018 / 5 / 27 .

مادة (48)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل أي من أفراد جهازه جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.



مادة (49)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (50)

﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون المتعهد مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق أي من أفراد جهازه من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (51)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة إن وجدت.



مادة (52)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود تابعيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (53)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (54)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



المستند رقم (2) الشروط الخاصة



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	40
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	41
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	41
مادة (4)	الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال	41
مادة (5)	مستندات العقد	42
مادة (6)	أولوية المستندات	43
مادة (7)	التأمين الأولي	43
مادة (8)	إعداد العرض الفني	44
مادة (9)	التأمين النهائي	44
مادة (10)	الضمن	44
مادة (11)	شروط وطريقة الدفع	45
مادة (12)	الدفعة المقدمة	45
مادة (13)	فترة التجهيز	45
مادة (14)	مدة العقد وتجديده أو تمديده	46
مادة (15)	أوقات العمل	47
مادة (16)	ممثل المتعهد	47
مادة (17)	الأوامر التغييرية	47
مادة (18)	وثائق التأمين	48
مادة (19)	غرامة التأخير	49



رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (20)	الغرامات الأخرى	49
مادة (21)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	58



مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة العامة: جامعة عبدالله السالم.

ممارسة رقم: 47 - 2025/2026.

موضوع الممارسة: توفير أعمال الأمن والحراسة الخاصة بجامعة عبدالله السالم (موقع الخالدية)

نوع الممارسة :	☒ عامة	☐ محدودة
	☐ قابلة للتجزئة	☒ غير قابلة للتجزئة
	☒ داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	☐ خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء:	☐ عرضين فني ومالي	☒ عرض مالي
أسلوب تقييم العطاءات :	أرخص الأسعار	
العطاءات البديلة :	☐ يجوز تقديم عطاءات بديلة	☒ لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
أسلوب التفاوض :	☒ مع جميع مقدمي العطاءات	☐ مع صاحب العطاء الأقل سعراً
أخرى :		



مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 47 لسنة : 2026/2025، طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو توفير خدمات الأمن والحراسة لموقع الخالدية وذلك طبقاً للشروط المحددة بوثائق الممارسة وحسب البرنامج المعتمد من الجهة المشرفة، ويلتزم المتعهد بتنفيذ أي أعمال أخرى تطلبها الجهة المشرفة حيث الحاجة في الموقع وخارجه وأي مباني مستحدثة أثناء فترة سريان العقد.

- مكان تنفيذ الأعمال : كافة المباني و الساحات الخارجية لموقع الخالدية والمراكز التابعة لجامعة عبدالله السالم، ويشتمل التنفيذ على تقديم العمالة والمعدات والآلات الخاصة بأعمال الأمن و الحراسة وجميع ما يلزم لإتمام الأعمال وتشغيلها وفقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد مع تنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية سواء ورد ذكره في العقد أم لم يرد.



مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 47 لسنة 2026/2025 والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
 - المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
 - المستند رقم (3) الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة.
 - المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
 - المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-5) التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) المتعهدون من الباطن
 - نموذج (7-5) الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار معاينة الموقع.
 - الوثيقة (9-5) نموذج جداول الأسعار.
 - المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية
 - الوثيقة (2-6) ملحق الخبرات
 - المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.
- وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد



مادة (6)

« أولوية المستندات »

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط و المواصفات الفنية الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة و الأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة، ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

« التأمين الأولي »

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره (2,000) دينار كويتي، يُقدَّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

- وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي :

- | | |
|-------------------------|--------------|
| - البند رقم (1) | دينار كويتي. |
| - البند رقم (2) | دينار كويتي. |
| - البند رقم (3) | دينار كويتي |
| - البند رقم (...) | إلخ |



مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط المحددة بالمستند رقم (3) الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة.

مادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (90) يوم.
ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (10)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.
ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.



مادة (11)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمتعهد على دفعات شهرية بموجب فواتير يرفق فيها مذكرة معتمدة من الإدارة المستفيدة ، تفيد بإتمام تنفيذ الأعمال المطلوبة خلال الشهر المطلوب صرف مستحقاته ولا توجد أي ملاحظات سلبية وأنه لا مانع من الصرف.

مادة (12)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (13)

﴿ فترة التجهيز ﴾

يمنح المتعهد فترة تجهيز مدتها (15) يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد من أجل الاستعداد لتوفير جميع ما يتطلبه تنفيذ الأعمال محل الطرح.

ويجب على المتعهد خلال الفترة المشار إليها الالتزام بما يلي :

- جهاز العمالة المطلوب حسب الشروط.
- المعدات والآلات الخاصة بأعمال الأمن و الحراسة.
- اعتماد (برنامج العمل - السكن - هويات العمل - وسائل النقل - الزي - بصمة الدوام لجهاز العمالة).
- كل ما يلزم لإتمام الأعمال وتشغيلها وفقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.



فإذا لم يقيم المتعهد بالانتهاء من تنفيذ كل أو بعض التزاماته خلال الفترة المحددة، أو قام بتنفيذها بالمخالفة للشروط المطروحة على أساسها الممارسة، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

أ- إعطاء المتعهد مهلة أخرى أقصاها (5) أيام تبدأ من بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها سلفاً وذلك لتنفيذ جميع التزاماته وفقاً للشروط المطروحة على أساسها الممارسة مع توقيع غرامة التأخير.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ملاحظة: فترة الإعداد والتجهيز لا تدخل ضمن مدة العقد ولا يحق للمتعاقد أن يطلب عنها أي مستحقات مالية.

مادة (14)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد (90 يوم) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها.

ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بإسبوعين.

كما يحق للجهة العامة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بإسبوعين.



مادة (15)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه في أوقات العمل المنصوص عليها بالمستند رقم (3) الشروط و المواصفات الفنية الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة و الأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة.

مادة (16)

﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (17)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان أعمال العقد بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .



مادة (18)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- 1) يلتزم المتعهد قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء في تنفيذ الأعمال بتقديم وثائق التأمين التالية:
 - وثيقة تأمين خاصة بالمسؤولية المدنية بقيمة (10%) من قيمة العقد الإجمالية.
 - وثيقة تأمين عن جميع العمال المستخدمين لتنفيذ العقد طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- 2) يجب أن تشمل وثيقة التأمين الخاصة بالعمال كافة التعويضات عن الإصابات التي تلحق بالعمال أثناء العمل وبسببه وكذلك العجز والوفاة الناتجة عن هذه الإصابات.
- 3) يجب أن يكون التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة مع الالتزام بتقديم وثائق التأمين الأصلية الدالة على ذلك إلى جامعة عبدالله السالم.
- 4) يجب أن تغطي وثائق التأمين مدة العقد، بالإضافة إلى مدد التمديد في حالة تمديد العقد ولا تتحمل الجامعة أية مسؤولية عن الحوادث أو الأخطار التي تحدث لعماله المتعهد خلال مدة التعاقد.
- 5) يلتزم المتعهد بتقديم وثائق التأمين طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.
- 6) يجب أن تكون وثائق التأمين لصالح جامعة عبدالله السالم.
- 7) يلتزم المتعهد وشركات التأمين بدفع مبالغ التعويضات للمتضررين أيّاً كانت صفتهم عن طريق التضامن ويحق للجامعة خصم مبالغ التعويضات مباشرة من مستحقات المتعهد دون اعتراض منه ودون إنذار أو تنبيه وبلا اتخاذ إجراءات



قضائية في حالة عدم سداد المتعهد وشركات التأمين مبلغ التعويضات للمتضررين.

8) يجب إرفاق ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثيقة وملاحقها والمستندات المرفقة بها للوثائق المكتوبة بغير اللغة العربية ولن يقبل التأمين غير المستوفي لهذا الشرط.

مادة (19)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

مادة (20)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لجامعة عبدالله السالم بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

أ. جدول يوضح أنواع المخالفات الخاصة بالشركة المتعهدة بالعقد ومبلغها:

م	القيمة بالدينار الكويتي	نوع المخالفات
1	50 د.ك	مخالفة الشركة في حال وجود باص نقل غير مطابق لشروط العقد . غير مكيف . موديل قديم . تكديس أفراد الأمن لكل حاله على حده وباليوم الواحد بالشففت الواحد



2	25 د.ك	مخالفة الشركة في حالة عدم توفير أي سيارة من السيارات المحددة في العقد أو البديل عنها باليوم الواحد.
3	10 د.ك	مخالفة الشركة في حال تأخير أو عدم توفير الوقود للسيارة الواحدة باليوم الواحد بالشفة الواحد.
4	100 د.ك	مخالفة الشركة مباشرة في حالة عدم التزامها بأي من بنود العقد باليوم الواحد بالموقع الواحد.
5	20 د.ك	مخالفة الشركة عند عدم تغيير أي من العاملين بالعقد عند طلب الطرف الأول لذلك باليوم الواحد للفرد الواحد.
6	500 د.ك	مخالفة الشركة عند تأخيرها في استلام مهامها وذلك عن كل يوم في بداية العقد.
7	10 د.ك	مخالفة الشركة في حالة عدم توفير هويات لأي من العاملين بالعقد باليوم الواحد وللشفت الواحد.
8	20 د.ك	مخالفة الشركة في حالة تعيين أي من العاملين بالعقد لا يقرأ ولا يكتب باليوم الواحد للفرد الواحد بالشفة الواحد.
9	20 د.ك	مخالفة الشركة في حين تدخلها بشئون الإدارة الخاصة بتنقلات الأفراد في أي موقع أو استبعادهم أو سحبهم بدون علم الإدارة باليوم الواحد للفرد الواحد.
10	10 د.ك	مخالفة الشركة لعدم توفير الزي لأي من العاملين بالعقد باليوم الواحد للفرد الواحد.



11	100 د.ك	مخالفة الشركة في حالة تأخيرها في تبديل الشفت باليوم الواحد وبالموقع الواحد.
12	50 د.ك	مخالفة الشركة بأي ملاحظة ترصد في السكن للملاحظة الواحدة باليوم الواحد.
13	20 د.ك	مخالفة الشركة في حالة نقل أي من العاملين بالعقد بدون موافقة الإدارة (للفرد الواحد) باليوم الواحد.
14	10 د.ك	مخالفة الشركة في حالة تسليم الإدارة جهاز اللاسلكي ليس حديث أو في حالة الأعطال أو عدم ربط الأجهزة اللاسلكية بالإدارة أو عدم توفير أي جهاز أو في حالة وجود جهاز غير مطابق للشروط والمواصفات المطلوبة للجهاز الواحد باليوم الواحد للحالة الواحدة.
15	500 د.ك	مخالفة الشركة حال الإضراب أو اعتصام أفراد الأمن والحراسة وعدم توفير البديل باليوم الواحد بالموقع الواحد بالشفت الواحد (الوردية)
16	100 د.ك	مخالفة الشركة في حال عدم توفير ضابطات الأمن أيام الجمع والعطلات الرسمية في حال طلب الجامعة لكل حالة باليوم الواحد.
17	20 د.ك	مخالفة الشركة باليوم الواحد لعدم توفير قساطيه ومحتوياتها بالمجموعة الواحدة.
18	100 د.ك	مخالفة الشركة في حالة عدم تسليمها للطرف الأول كشف أسماء العاملين بالمشروع مع صورته عن جواز السفر لكل مع إذن العمل الصادر من وزارة الشؤون وذلك باليوم الواحد.



19	500 د.ك	مخالفة الشركة في حالة عدم صرف الرواتب المنصوص عليها لجميع الفئات العاملة بالعقد، أو تأخر الصرف عن الموعد المحدد بحد أقصى اليوم الخامس من الشهر التالي وذلك لكل يوم تأخير.
20	10 د.ك	مخالفة الشركة باليوم الواحد للفرد الواحد إذا كان أي من العاملين بالعقد ليس على إقامتها.
21	30 د.ك	مخالفة الشركة في حال تشغيل أي من العاملين بالمشروع خارج جامعة عبدالله السالم .
22	100 د.ك	مخالفة الشركة عند عدم التزامها بنقل الأفراد بعد انتهاء الدوام الرسمي بالموعد المحدد باليوم الواحد وللشفت الواحد.
23	30 د.ك	مخالفة الشركة في حال تعيينها أي من العاملين بالعقد غير مدرب بشكل كافي وغير مطابق لشروط العقد بالحالة الواحدة واليوم الواحد.
24	20 د.ك	مخالفة الشركة في حال وجود السيارة المدرجة بالعقد غير مؤجرة من شركة متخصصة وليس لديها تأمين شامل باليوم الواحد.
25	100 د.ك	مخالفة الشركة في حال عدم القيام بمتابعة المشاكل والأحداث التي يتعرض لها العاملين بالمشروع والتي تتطلب الذهاب إلى المخافر وزارة الداخلية ووزارة العدل أو المستشفيات أو أي جهة خارجية بالدولة وذلك من خلال التنسيق مع الجهات المعنية وإدارة الشركة وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة في هذا الشأن دون تقاعس أو تأخير ودون أن يتحمل



أحد العاملين أو جامعة عبدالله السالم أي مصروفات إضافية مقابل ذلك للحالة الواحدة.		
مخالفة الشركة في حال عدم توفير اي من العاملين المحدد عددهم بالعقد المبرم مع جامعة عبدالله السالم باليوم الواحد بالشفة الواحد	15 د.ك	26
مخالفة الشركة في حال وجود أي من العاملين بالعقد غير لائقاً صحياً" ونفسياً" وغير مدرباً" بما فيه الكفاية للقيام بمهام عمله فضلاً عن ظهوره بمظهر غير لائق أثناء تأديته لعمله باليوم الواحد للفرد الواحد.	30 د.ك	27
مخالفة الشركة في حال عدم توفير أي من العاملين المطلوبين في فترة التجهيز قبل بداية العقد بخمسة عشر يوماً" والتي تقدر نسبتهم بـ 50 % من إجمالي العمالة المتفق عليها بالعقد موضوع الممارسة للحالة الواحدة باليوم الواحد.	15 د.ك	28
مخالفة الشركة في حال عدم إصلاح وصيانة السيارة باليوم الواحد .	25 د.ك	29
مخالفة الشركة في حال عدم التنبيه على العاملين بالعقد بالالتزام بالتعاميم واللوائح المعمول بها بجامعة عبدالله السالم وعدم مخالفتها	50 د.ك	30
مخالفة الشركة عن تعطل أي جهاز من اجهزة البصمة	50 د.ك	31
مخالفة الشركة عن تعطل أي جهاز من الأجهزة الملحقة بالبصمة .	40 د.ك	32
مخالفة الشركة عن تعطيل نظام العمل بأي أجهزة بالموقع .	200 د.ك	33
مخالفة الشركة عن عدم توفير أي جهاز أو أي جزء من الملحقات الخاصة بجهاز البصمة.	50 د.ك	34



35	100 د.ك	مخالفة الشركة عن عدم تلبية أية طلبات لجامعة عبدالله السالم خاصة بنظام البصمة حسب متطلبات العمل بالموقع.
----	---------	---

ب . جدول يوضح أنواع المخالفات الخاصة بجميع العاملين بالعقد ومبلغها :

م	القيمة بالدينار الكويتي	نوع المخالفات
36	10 د.ك	عدم ارتداء الزي الرسمي لأي من العاملين بالعقد أثناء العمل أو مخالفة قواعد الزي الرسمي.
37	10 د.ك	في حالة عدم تنفيذ أي من العاملين بالعقد التعليمات الصادرة إليه من الطرف الأول
38	10 د.ك	عن كل يوم غياب أي من العاملين بالعقد
39	10 د.ك	عند تأخر أي من العاملين بالعقد عن مواعيد العمل الرسمية
40	10 د.ك	عند عدم حمل الهوية عن كل يوم لاي من العاملين بالعقد
41	10 د.ك	عند عدم الالتزام بالأنظمة المعمول بها في المبنى المتواجد فيه لاي من العاملين بالعقد.
42	10 د.ك	عند عدم التزام أي من العاملين بالعقد بالنظافة الشخصية والمظهر الحسن.
43	10 د.ك	عند عدم الكفاءة والقدرة على تأدية الواجبات المكلف بها أي من العاملين بالعقد



44	10 د.ك	عدم السيطرة التامة على المداخل والمخارج بطريقة لبقة وحسنة ودبلوماسية وأدب في التعامل مع الآخرين في كل الأوقات والظروف.
45	10 د.ك	عدم القدرة على السيطرة التامة في حالة الشغب والعنف أو الطوارئ
46	10 د.ك	عدم المحافظة على العلاقات الطيبة مع الموظفين والمتعاملين معه .
47	10 د.ك	عدم تجنب الألفة الزائدة مع موظفي جامعة عبدالله السالم والبعد عما يثير أي شكوك حول تلك الألفة.
48	10 د.ك	عند عدم الالتزام التام بالتواجد في مقر عمله في المواعيد المحددة على أحسن صورة.
49	10 د.ك	عدم القيام بجولة تفتيشية يومية بعد الدوام الرسمي بمعدل جولة كل ساعتين والإبلاغ عن الملاحظات في حينها.
50	20 د.ك	عند قيام أي من العاملين بالعقد بالتحدث بأسلوب غير لائق مع أي طرف داخل جامعة عبدالله السالم .
51	20 د.ك	النوم أثناء العمل .
52	20 د.ك	عند تحدث أي من العاملين بالعقد مع مسؤوليه بطريقة غير لائقة.
53	20 د.ك	عند عدم إبلاغ الطرف الأول أو من يمثله عن الأحداث في حينها.
54	10 د.ك	عند ترك نقطة التوزيع قبل وصول البديل من الوردية التالية للفرد الواحد.



55	20 د.ك	في حالة إهمال أي من العاملين بالعقد في واجبات عملة المكلف بها.
56	50 د.ك	إذا أبدى أي من العاملين بالعقد تصرفات غريبة تخرج الإدارة مع مرتادي جامعة عبدالله السالم .
57	15 د.ك	عند إثارة أي من العاملين بالعقد المشاكل مع زملائه أو مسئوليهِ أو مرتادي جامعة عبدالله السالم
58	10 د.ك	في حالة ترك أي من العاملين بالعقد لنقطة توزيعه بدون استئذان.
59	20 د.ك	عند امتناع أي من العاملين بالعقد عن العمل المكلف به.
60	10 د.ك	عند عدم حضور ضابطة الامن المكلفة أيام الجمع والعطلات الرسمية عند طلب الإدارة لذلك.
61	10 د.ك	عند انشغال أي من العاملين بالعقد عن عمله بأي وسيلة.
62	15 د.ك	التشاجر أو التحريض على المشاجرة.
63	50 د.ك	في حالة الإثبات على أي من العاملين بالعقد أنه تعمد الكذب أو نقل معلومات خاطئة تتسبب في إحراج الإدارة.
64	10 د.ك	مخالفة أي من العاملين بالعقد في حال قيامه بالتدخين أثناء تأدية عمله.



65	10 د.ك	مخالفة أي من العاملين بالعقد في حالة الهروب من العمل.
66	50 د.ك	في حالة تعمد المشرف الإخلال بالعمل سواء كان الأمر متعلقاً بالأفراد أو الأجهزة أو أي من بنود العقد.
67	50 د.ك	مخالفة المشرف قواعد ونظم الإدارة. للحالة الواحدة
68	50 د.ك	عدم إبلاغ المشرف الإدارة عن الأحداث فور وقوعها للحالة الواحدة.
69	10 د.ك	عدم الالتزام بالنظافة العامة في مكان العمل والسيارة
70	10 د.ك	مخالفة مراقبين الشاشات بغرفة المراقبة المركزية في حالة دخول أي شخص غير مصرح له إلى الغرفة
71	30 د.ك	مخالفة مراقبين الشاشات بغرفة المراقبة المركزية في حالة إطلاع أي شخص غير مصرح له وبدون إذن مسبق، على تسجيلات كاميرات المراقبة بأي موقع
72	50 د.ك	مخالفة مراقبين الشاشات بغرفة المراقبة المركزية في حالة إعطاء أي شخص غير مصرح له مقطع فيديو تسجيلي أو صورة فوتوغرافية عن أي حدث يتم مراقبته من خلال كاميرات المراقبة بجامعة عبدالله السالم
73	10 د.ك	مخالفة مراقبين الشاشات بغرفة المراقبة المركزية عند عدم إتباع التعليمات في حالة حدوث أي حالة طوارئ



في حالة انشغال مراقبين الشاشات بالتصفح عبر الأنترنت بأجهزة الكمبيوتر الخاصة بكاميرات المراقبة.	10 د.ك	74
--	--------	----

مادة (21)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



المستند رقم (3) الشروط و المواصفات الفنية



مادة (1)

«التعريفات»

يقصد بأي من المصطلحات التالية أينما وردت في أي موضع بوثائق الممارسة التعريف المحدد قرين كلا منها على نحو ما يلي:

- 1- الجهة العامة/الجامعة: جامعة عبدالله السالم
- 2- صاحب العمل: الطرف الأول في العقد.
- 3- المتعهد: الطرف الثاني في العقد (الممارس الفائز).
- 4- الممارس: هو الشخص الطبيعي (كالفرد)، أو الاعتباري (كالشركة والمؤسسة الذي يتقدم بعطاء في الممارسة.
- 5- الجهة المشرفة: إدارة العمليات المساندة في جامعة عبدالله السالم.
- 6- الموقع: كافة المباني والمراكز التابعة لجامعة عبدالله السالم لموقع الخالدية، وقت إبرام العقد أو أي مواقع أو أبنية يتم افتتاحها وإضافتها للموقع خلال مدة سريان العقد أو أي مواقع أخرى يكلف الممارس الفائز بتنفيذ العقد فيها بخلاف الموقع المذكور والمواقع التابعة لها، وذلك وفقاً لشروط الممارسة والعقد.
- 7- أعمال العقد: تتمثل الأعمال في تنفيذ وتجهيز أعمال الأمن و الحراسة والخدمات المرتبطة بها لكافة مباني وساحات الموقع، وما يتطلبه ذلك من توفير العمالة والآلات والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لشروط الممارسة و العقد.
- 8- العامل / العاملين / العمالة / الجهاز الفني: تتمثل في المشرفين والمشرفات والعمال والعاملات التابعين للممارس الفائز والمختصين بتنفيذ أعمال العقد سواء من الذكور أو الإناث والمتعين توافر كافة الاشتراطات بهم لتنفيذ الأعمال وفقاً لشروط الممارسة والعقد.
- 9- الأضرار والخسائر – التنفيذ على الحساب: تتمثل في قيمة ما تقوم جامعة عبدالله السالم بخصمه من مستحقات المتعهد نتيجة إخلاله في تنفيذ التزاماته أو نتيجة التنفيذ



على حسابه بالإضافة إلى قيمة الأتعاب والمصاريف الإدارية التي يتم خصمها في حالة التنفيذ على الحساب.

10- التعويضات: تتمثل في قيمة ما يتم خصمه من جانب جامعة عبدالله السالم من مستحقات المتعهد حال تجاوز قيمة الغرامات المحتسبة على المتعهد الحد الأقصى المحدد بالشروط التعاقدية ويحتسب مقدار التعويض في هذه الحالة بقيمة المخالفة المدرجة في ملحق الغرامات المستحق عنها التعويض)، وذلك وفقاً لشروط الممارسة والعقد - كما يشمل مصطلح التعويضات أي مبالغ أخرى يحق للجامعة المطالبة بها وفقاً لما تسمح به الشروط التعاقدية العامة والخاصة والعقد.

11- الغرامات: تتمثل في قيمة ما يتم خصمه من جانب الجامعة من مستحقات المتعهد حال وقوع المخالفات المدرجة في ملحق الغرامات المستحق عنها الغرامات أو ما يتم خصمه عن تلك المخالفات حال إضافتها للجدول خلال سريان العقد بموجب محضر رسمي وذلك وفقاً لشروط الممارسة - والعقد ويسرى فقط الحد الأقصى المحدد بالشروط التعاقدية على الغرامات دون غيرها من أي مبالغ مالية أخرى يتحملها الممارس نتيجة الأضرار والخسائر والتعويضات ومبالغ التنفيذ على الحساب والمصاريف الإدارية وما يخصم من أجور مقابل العمالة الغائبة وأجور مقابل العمالة المعتبرة غائبة وذلك وفقاً لشروط الممارسة والعقد.

هذا وحيثما وردت كلمة ممارسة في مستندات ووثائق الممارسة فسيكون المقصود بها العقد بعد ترسية الممارسة وتوقيع العقد من الطرفين، وكذلك حيثما وردت كلمة ممارس فسيكون المقصود بها المتعهد أو المقاول بعد ترسية الممارسة وتوقيع العقد من الطرفين.



مادة (2)

«الجهاز الإداري و العمالة»

أولاً: أعداد العمالة المطلوبة:-

م	المسمى	العدد
1	مدير المشروع	1
2	مشرف أمن كويتي	12
3	المنسق العام لخدمات أمن المواقع	1
4	مساعد خدمات أمن الموقع	9
5	ضابط أمن	57
6	ضابطة أمن	10
7	مراقب اول شاشات الكاميرات	4
8	مراقب شاشات كاميرات المراقبة	6
9	سائق دورية	2



ثانيا: الخبرات المطلوبة:-

م	المسمى	عدد سنوات الخبرة	المؤهل العلمي	المهارات الأخرى
1	مدير المشروع	5	جامعي - دبلوم	استخدام الحاسب الآلي، اللغة الإنجليزية
2	مشرف أمن كويتي	-	ثانوية او متوسط	-
3	المنسق العام لخدمات أمن المواقع	4	جامعي - دبلوم	استخدام الحاسب الآلي، اللغة الإنجليزية
4	مساعد خدمات أمن الموقع	2	دبلوم - ثانوي	استخدام الحاسب الآلي، اللغة الإنجليزية
5	ضابط أمن	-	ثانوية - متوسط	-
6	ضابطة أمن	-	ثانوية - متوسط	-
7	مراقب اول شاشات الكاميرات	2	ثانوية	استخدام الحاسب الآلي، اللغة الإنجليزية
8	مراقب شاشات كاميرات المراقبة	2	ثانوية	استخدام الحاسب الآلي، اللغة الإنجليزية
9	سائق دورية	-	ثانوية - متوسط	رخصة قيادة سارية المفعول



مادة (3)

«الوصف الوظيفي للعمالة»

يجب تقديم المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للوظائف الاشرافية والتنفيذية ويجب تقديمها لإدارة العمليات المساندة واخذ الموافقة قبل أسبوعين على الأقل من بداية العقد ولإدارة العمليات المساندة الحق في رفض أي شخص من الجهاز الإداري أو الإشرافي أو العمالي إذا لم تطابق المستندات والشروط المطلوبة من إدارة العمليات المساندة كما يحق لها اختيار العمالة وقبول ورفض غير المناسب منها بدون اي اعتراض من الممارس وعليه توفير البديل المناسب فوراً خلال فترة سريان العقد.

- مدير المشروع:

لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في إدارة مشاريع والعقود وان يتمتع بكفاءة عالية في ادارة أعمال الأمن والحراسة للمشاريع الكبيرة ويجيد اللغة العربية والانجليزية ويجيد العمل على الكمبيوتر ويحق لإدارة العمليات المساندة اختيار ما تراه مناسباً حسب مصلحة العمل .

- مشرف امن كويتي:

أن يكون كويتي الجنسية ويشترط أن يقدم لإدارة العمليات المساندة ما يثبت أنه مسجل على الممارس وأن تقدم الشركة الإثباتات اللازمة باتجاه المشرف من التأمينات الاجتماعية والقوى العاملة بالإضافة إلى شهادة لمن يهمله الأمر من وزارة الداخلية (الصحيفة الجنائية) تثبت بأنه لا حكم عليه، وأن يكون الاختيار والتعيين بعد اجتياز المقابلة الشخصية وموافقة ادارة العمليات المساندة بجامعة عبدالله السالم مع تقديم ما يفيد بأن المتقدم لائق صحياً للعمل بوظيفة مشرف موقع ويكون توزيعه ودوامه على حسب طلب الطرف الأول وفي أي نقطة توزيع تحددها إدارة العمليات المساندة وحسب الحاجة وحسب الدوام الرسمي لجامعة عبدالله السالم، و تشمل التالي:

1. تنفيذ كافة التعليمات والتكليفات الخاصة بمصلحة سير العمل.

2. التأكد من تسجيل هويات الزائرين في سجل الأحوال اليومية على البوابات.



3. مسؤول مسؤولية كاملة عن تسجيل العمل ضمن الموقع المحدد له (نقطة التوزيع الخاصة به).
4. تنفيذ الخدمات المطلوبة على الوجه الأكمل والالتزام بضبط النفس عند التعرض لأي مشكلة.
5. التأكد من عدم دخول المركبات والأشخاص إلى الحرم الجامعي إلا بتصريح رسمي معتمد ساري المفعول.
6. تسهيل دخول سيارات طوارئ وتسهيل مهمتهم داخل الموقع.
7. أن تكون المعاملة لمرتادي الحرم الجامعي متسمة بالعلاقات الإنسانية والاحترام المتبادل وتجنب الألفة الزائدة، وعدم إفشاء أسرار العمل وضرورة تحري الصدق والأمانة في جميع الأعمال الموكلة إليه وضبط النفس في حالة حدوث أي مشكلة.
8. سرعة التصرف واتخاذ الإجراءات الأمنية في حال حدوث مشاجرات طلابية والعمل على تهدئة الأطراف المتشاجرة والتصرف بسرعة ومهارة وحكمة لمنع تطور الأحداث بين الطلاب.
9. التأكد من استلام وتسليم أي مفقودات يتم العثور عليها داخل الموقع وتسجيلها في حالة أمنية واعتمادها.
10. الاتصال الفوري والمباشر بالرئيس المباشر في حالة اكتشافه شيء غير عادي ويشكل خطراً على الموقع.
11. المتابعة الأمنية أثناء سير اختبارات القدرات التي تجريها جامعة عبدالله السالم لطلاب المرحلة الثانوية، وكذلك الإشراف على تنظيم حركة سير السيارات ودخول الطلاب إلى لجان الاختبارات.
12. تأمين وتنظيم الحفلات والفعاليات والأنشطة الطلابية المتنوعة التي تقام بجامعة عبدالله السالم على مدار العام.
13. متابعة تنظيم حركة السير وتسهيل عملية الدخول إلى أماكن الفعاليات.



14. المتابعة الأمنية للأمور والأحداث ورفع الإجراءات إلى مسئوله المباشر في حال وجود (شكاوي مكتوبة - شكاوي شفوية - تقديم مقترحات - استفسارات - ... إلى آخره) واتخاذ الإجراءات المعتادة بشأنها.
15. ابلاغ العيادات الطبية في حال وجود حالة طارئة ومتابعة الحالة لحين وصول المسعفين وتسهيل دخول وخروج سيارة الإسعاف.
16. في حالة حدوث حريق في أحد المباني يتم على الفور والاتصال بمساعدة خدمات أمن وسلامة الموقع والصيانة والحارس وإخلاء جميع المتواجدين بالمبنى بالطريقة الصحيحة واتخاذ التدابير اللازمة وإبلاغ غرفة المراقبة ومسئولي الأمن والسلامة.
17. الالتزام بإثبات البصمة بما يخص الحضور والانصراف.
18. الالتزام بأي تعليمات أخرى من قبل مسؤولي إدارة الأمن والسلامة جامعة عبدالله السالم.

- المنسق العام لخدمات امن الموقع :

- لديه خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال العمل ويتمتع بكفاءة عالية في إدارة أعمال الأمن والحراسة للمشاريع الكبيرة ويفضل أن يكون يجيد اللغة العربية والإنجليزية قراءة ومحادثة ويجيد العمل على الكمبيوتر على أن يكون من جنسية عربية وهو المسؤول أمام ممثل إدارة العمليات المساندة بجامعة عبدالله السالم للقيام بالمهام المكلف بها ويكون الاختيار والموافقة على تعيينه من قبل إدارة العمليات المساندة ومن واجباته ما يلي
1. التخطيط والتنظيم والمراقبة والتوجيه والتدريب للقيام بالخدمات المطلوبة في وثائق هذه الكراسة.
 2. ضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة للتعاقد وتحقيق الأداء الأمثل لها وفقا للشروط والمواصفات المحددة، ويكون حلقة الوصل بين إدارة العمليات المساندة وإدارة الشركة.



3. مسئولاً عن المتابعة المستمرة والإشراف والمرور على موقع (الخالدية) موضوع العقد على مدار (24) ساعة وأيام الجمع والعطلات الرسمية وإبلاغ إدارة العمليات المساندة بأية أحداث أو ملاحظات في حينها.
4. التشاور مع ممثلي إدارة العمليات المساندة بجامعة عبدالله السالم لضمان أداء الخدمات بصورة فعالة.
5. تنفيذ تعليمات جامعة عبدالله السالم الصادرة من قبل ممثلي إدارة العمليات المساندة دون اعتراض.
6. ضمان حصول جميع العاملين على تدريب فعال يمكنهم من تأدية واجباتهم وتقديم تقرير شهري إلى إدارة العمليات المساندة بذلك.
7. القيام بالتفتيش في أوقات مفاجئة لضمان مستوي عالي من الأداء في العمل.
8. يجب أن يكون على علم بأنظمة إدارة العمليات المساندة ونظام العمل بها.
9. إبلاغ إدارة العمليات المساندة بأي أحداث في حينها
10. الإشراف على تبديل النوبات إشراف كامل ومراعاة عدم الإخلال بالنقاط الأمنية في وقت تبديل النوبة ويكون مسؤول مسؤولية كاملة عن ذلك.
11. يكون لديه الصلاحية الكاملة لمخالفة سائق الباص أو طلب تبديله.

- مساعد / مساعدة منسق خدمات أمن الموقع:

لديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل يتمتع بالصلاحية بتلقي كافة تعليمات وتكليفات الطرف الأول والمراقبة أعمال جميع أفراد الأمن في الموقع وهو مسؤول مسؤولية كاملة عن تسيير العمل ضمن الموقع المحدد له وإدارة وتوجيه أفراد الأمن وتوزيع العمل عليهم بالشكل الذي يضمن تنفيذ الخدمات المطلوبة على الوجه الأكمل وتوافق على تعيينه إدارة العمليات المساندة بجامعة عبدالله السالم.



- ضابط / ضابطة أمن :

1. يكون على كفالة الشركة التي يتم التعاقد معها ويكون عربي الجنسية .
2. يتم اختيارهم بموافقة إدارة العمليات المساندة حسب ما تراه مناسباً لمصلحة العمل بجامعة عبدالله السالم .
3. المؤهلات الدراسية أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها أو متوسط .
4. يكون ذو كفاءة وعناية فائقة في القدرة على تأدية الواجبات المكلف بها بمهارة وعلى أكمل وجه وفي كل الظروف وبأقل عدد من المستويات الإشرافية.
5. السيطرة التامة على المداخل والمخارج بطريقة لبقة وحسنة وأدب في التعامل مع الآخرين في كل الأوقات والظروف.
6. القدرة على السيطرة العامة في حالة الشغب والعنف أو في حالات الطوارئ.
7. الحفاظ على العلاقات الطيبة مع موظفي جامعة عبدالله السالم والمتعاملين معها والالتزام بالألفاظ الحسنة.
8. أن يكون متيقظاً حريصاً على عمله.
9. أن يكون مستعداً لتحمل مسؤولياته كاملة.
10. الالتزام التام بالتواجد في مقر عمله في المواعيد المحددة على أحسن صورة وأكمل هيئة ومزوداً بكافة معداته المحددة للعمل وعلى أهبة الاستعداد ومباشرة واجباته والمهام الموكلة إليه بصورة دائمة.
11. الالتزام بعدم التدخين داخل المباني الجامعية بناء على المادة 56 من قانون حماية البيئة (42) لسنة 2014 والذي يحظر التدخين بالأماكن المغلقة وشبه المغلقة الا في الأماكن المخصصة لذلك.
12. أن يكون لائقاً صحياً ونفسياً ومدرباً بما فيه الكفاية للقيام بمهام عمله فضلاً عن ظهوره بمظهر لائق حسن أثناء تأديته لعمله.



13. القيام بجولات تفتيشية يومية بعد الدوام الرسمي لجامعة عبدالله السالم بمعدل جولة كل ساعتين وذلك حتى الساعة السادسة صباحاً.
14. تفتيش جميع السيارات التي يسمح لها بالدخول والخروج إلى ومن مباني جامعة عبدالله السالم بعد نهاية الدوام الرسمي ما عدا السيارات المستثناة من ذلك بموجب تصريح رسمي من إدارة العمليات المساندة بجامعة عبدالله السالم .
15. العمل على منع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى الحرم الجامعي.
16. العمل على إخراج الأشخاص غير المرغوب فيهم من الحرم الجامعي.
17. يعمل في إطار فلسفة وأهداف العمل الأمني والنظام والقوانين المتبعة وتحت إشراف إدارة العمليات المساندة وحسب متطلبات العمل.
18. جميع الشروط المذكورة تسري على جميع العاملين بالعقد.
19. على الممارس التنبيه على جميع العاملين بالعقد بضرورة الالتزام بالتعاميم واللوائح المعمول بها بجامعة عبدالله السالم وعدم مخالفتها.

- مراقب أول / مراقب شاشات كاميرات المراقبة :

1. يكون متخصص في أنظمة الحاسوب ويكون من جنسية عربية وأن يلتزم بالأمانة والسرية التامة في العمل وعدم إفشاء أو نقل المعلومات التي يطلع عليها من خلال شاشات المراقبة ، ويكون بما في ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية ، وتنطبق عليه نفس دوامه بمعدل اثني عشرة ساعة يومياً الاشتراطات الخاصة بالعاملين بالعقد من حيث تبديل العاملين والغياب والإجازات والمخالفات والالتزام بالدوام والسلوك والآداب العامة التي ورد ذكرها بكراسة الشروط ويتم الاختيار والموافقة عليهم من قبل إدارة العمليات المساندة ، وأن يتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة تسريب أو إفشاء أي معلومات أو أحداث يطلع عليها أثناء قيامه بمهام عملة لمراقبة الشاشات.
2. يجب على الممارس الالتزام بضمان استمرار العمالة التي يتم الموافقة عليها في بداية التعاقد ولا يقوم باستبدال أي منهم الا في حالة الضرورة ولأسباب قهرية وبموافقة إدارة العمليات



المساندة وللإدارة الحق في طلب المستندات اللازمة التي تبرر الاستبدال لأي من العاملين في العقد..

3. على الممارس الالتزام بتوفير البديل لأي من العاملين في المشروع فوراً دون تأخير عند الحضور الصباحي وتبليغ إدارة العمليات المساندة عن سبب التبديل وللإدارة الحق في طلب مستندات تثبت سبب التبديل.

- سائق دورية:

1. يكون لديه رخصة قيادة كويتية سارية خاصة.
2. القيام بجولات تفتيشية دورية.
3. الالتزام بأنظمة وقواعد المرور ومعدلات السرعة داخل مواقع جامعة عبدالله السالم.

مادة (4)

المعدات والأدوات

المعدات والأدوات التي يلتزم المتقدم بتوفيرها هي لاستخدامه في أداء عمله وفقاً للشروط والمواصفات التعاقدية وهي ملك له يستردها بعد انتهاء مدة العقد، ويشترط أن تكون المعدات والأدوات حديثة وتخضع لموافقة إدارة العمليات المساندة وعلى أن تكون صناعة عالية الجودة. المعدات المطلوبة:-

م	البيان	العدد
1	جهاز اللاسلكي قصير المدى	28
2	جهاز البصمة بملحقاته	2
3	سيارة دورية جيب 6 سلندر	1



مواصفات أجهزة اللاسلكي:

1. عدد أجهزة اللاسلكي ثابت لجميع الورديات حسب ما ورد في جداول الأعداد السابقة بحيث تكون الأجهزة ديجيتال وموديل حديث وأجهزة شحن حديثة لكل جهاز وصيانة طوال فترة العقد ويشترط موافقة إدارة العمليات المساندة عليها قبل بدء العقد ب 15 يوم بحيث تتم عملية تشغيلها والتأكد من مواصفاتها لمصلحة العمل وهذه حسب متطلبات الإدارة، وللادارة الحق في عملية توزيعها كما تراه مناسباً.
2. الأجهزة تكون حديثة وتخضع لموافقة إدارة العمليات المساندة وتكون حسب ما هو موضح بالجدول المرفقة على أن تغطي الموقع وتكون من ماركة معتمدة ويوفر الممارس موجه خاصة بجامعة عبدالله السالم لا تتداخل معها مواقع أخرى خاصة بالشركة واخذ موافقات الدولة للعمل بها بالموقع ، أجهزة قصيرة المدى تغطي الموقع بالكامل حسب الأعداد الموضحة في الجدول المرفقة شريطة أن يكون الموقع له قناة خاصة والا تتداخل معه باقي المواقع الأخرى ويعمل بشكل واضح كما هو موضح بجدول الأعداد السابقة ، ويرفق المتعهد كتيبات محتومة بختم الممارس لاعتمادها من قبل جامعة عبدالله السالم.

التجهيزات والدوريات:

1. يلتزم الممارس بتوفير السيارة المستخدمة كدورية مع وقود وتكون مؤجرة من شركة متخصصة وإرفاق عرض سعر للسيارة المذكورة مع الالتزام بالتأمين على السيارة تأمين شامل دون أن تتحمل جامعة عبدالله السالم أي نفقات، وإرفاق صور عن عقود الإيجار والتأمين الشامل للسيارة، كما يلتزم بكافة المصاريف الخاصة بإصلاحها وصيانتها .
2. يلتزم الممارس بتوفير فلشر بحجم (25 سم إلى 30 سم) بشكل مستطيل علي أن يكون LED باللون الأبيض والأصفر) لكل سيارة دورية بقاعدة متحركة نوعية ممتازة ذات إضاءة عالية وحسب ما تراه إدارة العمليات المساندة من مواصفات السيارة المستخدمة في العقد تكون بحوزة إدارة العمليات المساندة وفي حالة الحوادث والأعطال يلتزم الممارس بتوفير البديل بنفس الموديل وبنفس الشروط السابقة وفي نفس اليوم .
وتقوم إدارة العمليات المساندة بتحديد مواصفات ونوع السيارة وتكون مؤجرة طوال فترة



العقد وتكون حديثة عند بداية العقد وحسب الأعداد الموضحة بالجدول المرفقة. وكذلك يلتزم المتعهد بتكاليف السيارة والأجهزة اللاسلكية المبينة أعلاه واعتبارها من ضمن إجمالي قيمة العقد ولا يحق للمتعهد أي مطالبات مالية بخصوصها وأن هذه الأجهزة والسيارة التي يلتزم الممارس بتوفيرها هي لاستخدامه في أداء عملة موضوع الممارسة وتظل مملوكة للمقاول ويجب استردادها بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

3. يجب على المتعهد الالتزام بضمان استمرار العمالة التي يتم الموافقة عليها في بداية التعاقد ولا يقوم باستبدال أي منهم الا في حالة الضرورة ولأسباب قهرية وبموافقة إدارة العمليات المساندة وللإدارة الحق في طلب المستندات اللازمة التي تبرر الاستبدال لأي من العاملين في العقد.

4. على المتعهد الالتزام بتوفير البديل لأي من العاملين في المشروع فورا دون تأخير عند الحضور الصباحي وتبليغ إدارة العمليات المساندة عن سبب التبديل وللإدارة الحق في طلب مستندات تثبت سبب التبديل.

5. يلتزم المتعهد أن يقوم بتقديم العينات الى إدارة العمليات المساندة خلال الفترة التحضيرية ويجب الالتزام بالمعدات والاجهزة المحددة في الجدول، على أن تكون ذات جودة عالية وتحتوي على مواصفات تتناسب مع احتياجات العمل وتجهيز المعدات والأدوات المحددة لكل موقع وان تكون حديثة وتخضع لموافقة إدارة العمليات المساندة حيث يتم استلام المواد والمعدات والادوات كاملة قبل بداية العقد بـ 15 يوم، ويكون مرفق بها كشف بالأرقام التسلسلية للمعدات وأماكن توزيعها ونوعية هذه المعدات وتسلم إلى إدارة العمليات المساندة.

6. يجب المحافظة على المعدات والادوات بحيث تكون دائما صالحة للاستعمال طول فترة تنفيذ العقد ، يشمل ذلك اجراء الصيانة الدورية والطائرة لها وتوفير قطع الغيار اللازمة لذلك ويجب ان لا يقل عددها عن العدد المتفق عليه والا تصدر صوتا عاليا أو مزعجا والا يتجاوز صوتها الصوت المسموح به للاستعمال قرب القاعات الدراسية والمكتبات والمكاتب الادارية كما يلتزم المتعهد بتقديم أي معدة او اداة يحتاجها العمل في الموقع حتى وان لم تكن ضمن



- العدد المحدد في وثائق هذه الكراسة وحسب ما تقرره إدارة العمليات المساندة ودون ان تتحمل جامعة عبدالله السالم مصاريف إضافية..
7. عندما تصبح إحدى المعدات أو الأدوات غير صالحة للعمل فيجب على المتعهد تصليحها خلال (12) ساعة كما يجب تبديلها إذا كان أكثر من 25% من أجزائها غير صالح او كانت صدئة او منظرها غير مقبول ويرجع ذلك لتقدير إدارة العمليات المساندة.
8. يجب على المتعهد عدم استبدال أو تغيير أي من المعدات أو الأدوات أو إخراجها من الموقع لاي سبب كان الا بعد الحصول على اذن كتابي من إدارة العمليات المساندة يبين الأسباب وفي حال الموافقة يقوم بتزويد الإدارة برقم مسلسل للمعدة التي يرغب باستبدالها.
9. على المتعهد في جميع الأحوال أن يقوم بوضع ملصق في حال تم طلب ذلك على كل معدة أو أداة قام بجليها للعمل في المشروع بحيث يبين هذا الملصق اسم الشركة ومركز عمل المعدة وأي بيانات ترى إدارة العمليات المساندة إضافتها مع ملاحظة ضرورة اخذ الموافقة المسبقة على شكل ولون ونوع الملصق.
10. في حالة إخفاق المتعهد أو تأخره في تقديم أي أجهزة مطلوبة أو معدات فسوف تقوم جامعة عبدالله السالم بتوريدها خصماً من حسابه مهما بلغت التكاليف والاجراء نفسه سيتبع إذا أخفق الممارس في صيانتها لتعمل بكل كفاءة.



مادة (5)

﴿ أوقات دوام العمل وإثبات الحضور والإنصراف ﴾

ساعات العمل للعاملين في المشروع:

يكون العمل بموقع (الخالدية) جامعة عبدالله السالم بعدد نوبتين عمل لجميع أفراد الأمن الرجال والجهاز الإشرافي ومراقبين الشاشات بما في ذلك أيام الجمعة والعطلات الرسمية والأعياد من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء للفترة الأولى ومن الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا للفترة الثانية ولجامعة عبدالله السالم الحق في تعديل مواعيد وساعات العمل لبعض المواقع حسب طبيعة العمل فيها وبالنسبة لضباط الأمن الكويتيين المتقاعدين يكون دوامهم مطابق للدوام الرسمي لجامعة عبدالله السالم، وبالنسبة لضابطات الأمن النساء والمشرفة ومساعدة المشرفة يكون دوامهم عدد نوبتين ، المناوبة الأولى تبدأ من الساعة السابعة صباحاً حتى الثانية مساءً والمناوبة الثانية تبدأ من الساعة الثانية مساءً حتى الساعة التاسعة مساءً ، ويحق لجامعة عبدالله السالم أو من يمثلها تغيير مواعيد العمل المشار إليها وفقاً للظروف والمتغيرات التي تحدث وكما يتناسب مع ظروف العمل وعلى المتعهد الالتزام بها دون أدنى تدخل أو اعتراض منه على ذلك ودون إضافة أي تكاليف على جامعة عبدالله السالم ، ويلتزم المتعهد بعدم السماح لأي من العاملين بالعقد بالدوام أكثر من نوبة واحدة في اليوم ، ويلتزم المتعهد بتواجد ضباط وضابطات الأمن والمشرفين والمشرفات بعد انتهاء دوامهم الرسمي وكذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية في حال طلب الطرف الأول وذلك لتغطية الأنشطة والفعاليات الخاصة بجامعة عبدالله السالم دون أن تتحمل جامعة عبدالله السالم أي تكلفة مالية إضافية خارج المنصوص عليها بالعقد.



مادة (6)

«الزي الموحد»

يتعهد الممارس بالالتزام بتوفير الزي الموحد للعمالة التابعة له ومتابعة حسن مظهرهم وكي ملابسهم بشكل يومي حتى لا يتم مخالفتهم مع تخصيص زي مميز للمشرفين المسؤولين عن العمالة على أن يخضع الزي لاعتماد وموافقة الطرف الأول (إدارة العمليات المساندة) ويتم توزيع الزي على الأفراد بمعدل أثنان بدله كاملة مرتين سنوياً من كل عام مع الجاكيتات الشتوية والقمصان وتكون موحدة، مع الالتزام بتوفير بدلة كاملة لأفراد الأمن المتواجدين بالأماكن الهامة بجامعة عبدالله السالم وحسب ما تراه إدارة العمليات المساندة، كما يلتزم الممارس بتوفير العدد سبعون جاكيت تفصيل وخياطة وتعرض عينة لاعتمادها من قبل إدارة العمليات المساندة وذلك لاستخدامهم ببعض الأنشطة وحسب ما تراه إدارة العمليات المساندة ، وبالنسبة لضابطات الأمن يكون الزي موحد ومحتشم وضرورة متابعة حسن مظهرهن وكي ملابسهم بشكل يومي حتى لا يتم توقيع المخالفات الخاصة في هذا الشأن بحقهن ويتم توزيع الزي عليهن بمعدل أثنان طقم كامل مرتين سنوياً مع الجاكيتات الشتوية والقمصان وغطاء الرأس والقفازات وتكون موحدة على أن يخضع الزي لاعتماد وموافقة إدارة العمليات المساندة ، وبالنسبة لمراقبين الشاشات يتعهد الممارس بتوفير عدد أثنان مع الجاكيتات والقمصان وربطة العنق وتكون مميزة عن ملابس ضباط الأمن وحسب اختيار ومتطلبات إدارة العمليات المساندة.



مادة (7)

«سلوك العاملين»

على الممارس أن يقوم بتشغيل عمال من حسني السيرة والسلوك وان يتعهد بالتزام جميع العمال بأنظمة وتعليمات إدارة العمليات المساندة.
لجامعة عبدالله السالم الحق في الطلب من الممارس فصل أي عامل لديها في الموقع عند تجاوزه للعادات والتقاليد أو إذا ثبت سوء سلوكهم ويتم استبدالهم فوراً من العمالة التي على كفالته.

مادة (8)

«الصحة العامة للعاملين»

يجب ان يلتزم جميع العاملين لدى الممارس بشروط النظافة الشخصية والصحة العامة مع وضع مزبل رائحة العرق للتخلص من الروائح الكريهة.
يجب على الممارس التأكد من محافظة العاملين لديه في الموقع على الهدام ونظافة الملابس وكويها وتنظيفها باستمرار لتناسب مع عملهم بجامعة عبدالله السالم.



مادة (9)

المستندات المطلوب توافرها عند طلب صرف الدفعات

يلتزم المتعهد في كل مرة عند قيامه بطلب صرف مستحقاته (الدفعات الشهرية) أن يوفر المستندات التالية:

1. كتاب يفيد طلب صرف الدفعة وأية ملاحظات خاصة بها.
2. فاتورة معتمدة، على أن تكون الفاتورة مختومة بختم خاص مسجل عليه الرقم المدني للشركة ورقم الآيبان ورقم الحساب في البنك واسم فرع البنك.
3. المستندات التي تفيد استلام العمال لرواتبهم عن نفس الشهر للدفعات المطلوب سدادها كسندات صرف ولن يتم استلام أي فواتير مستحقة بدون ارفاق كشف تحويل رواتب العمال أو ما يفيد استلام العمال لرواتبهم الشهرية باللغة العربية بحد أقصى اليوم الخامس من الشهر التالي لاستحقاق هذه الرواتب وفي حالة التأخير عن المواعيد المحددة سيتم فرض الغرامات المالية المقررة لذلك.
4. كشف تفصيلي يتضمن أسماء العمالة المتواجدة بالموقع المذكور بالعقد.



مادة (10)

التزامات الممارس الادارية والمالية

1. يلتزم الممارس بأن لا يخصم من الأجور المحددة، أو أي مصاريف، أو مخصصات السكن، أو الإعاشة أو الضمان الصحي، أو وسائل الانتقال، أو أي التزامات، أو استقطاعات مالية أخرى من أي نوع مهما كانت بخلاف ما ورد في البند (ثاني عشر) الخاص بالمخالفات أن هذه الاجور تشمل الراتب الاساسي مع مقابل ساعات العمل الإضافي . مع التزام الممارس بقانون العمل رقم (6) لسنة 2010 وللقوانين المعدلة له في شأن العمل في القطاع الأهلي وقرارات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن مع التزام الممارس بقرار مجلس الوزراء رقم (1179) لسنة 2023 بشأن لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية.

2. يجب ألا يقل صافي العامل شهريا عن 75 د.ك في جميع المواقع وبدون أي استقطاعات ولا يدخل في ذلك أية مزايا عينية أو أية تكاليف متعلقة باستحضار العمالة أو رسوم إقامتها وخلافه وكل ممارس يقبل الدخول في هذه الممارسة يعتبر موافقا على منح العامل ذلك الأجر حتى لو كانت العقود المبرمة بينه وبين عماله تقل عن ذلك ولا يجب ألا يخصم من صافي أجور العمال أية مصاريف أو مخصصات سكن أو إعاشة أو ضمان صحي أو وسائل نقل أو أي التزامات أخرى، طبقاً لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1/843).

3. يلتزم الممارس أن لا يقل راتب مشرف امن الكويتي الصافي عن (350 د.ك) مع الالتزام بالحد الأدنى للراتب الوارد بقرار مجلس الوزراء وعلى أن لا يخصم من هذا الراتب أية استقطاعات مالية من أي نوع مهما كانت بخلاف ما ورد في البند ثاني عشر الخاص بالمخالفات التي تطبق بمعرفة وموافقة إدارة العمليات المساندة ،وان يتحمل الممارس الاستقطاعات المالية للتأمينات الاجتماعية ولا يخصم بدل رصيد الإجازات أو نهاية الخدمة



- من الراتب مع توفير بديل على الفور بنفس الشروط وضرورة موافقة الإدارة عليه ، أما بالنسبة لدوامه فيلتزم بالدوام الرسمي المحدد من قبل إدارة العمليات المساندة.
4. في حال سفر أو غياب أي فرد من الجهاز الإداري أو العمالة لأي سبب كان طارئاً أو (عادي) فإنه يجب على المتعهد توفير بديل فوري لكامل مدة الغياب بالإضافة إلى اخذ موافقة الجهة المشرفة قبل حدوث ذلك.
5. ليس للمتعهد الحق في استبدال أحد من فريق عمله إلا بعلم مسبق لجهة الاشراف وموافقتهم.
6. يلتزم المتعهد بتسليم جهة الإشراف كافة البيانات (الاسم) - الرقم المدني - رقم الحساب (البنك) الخاصة بالجهاز الإداري والعمال وأي بيانات أخرى قد تكون مطلوبة لإتمام عملية صرف رواتب العمال مباشرة من قبل الجامعة في حال ما اقتضى الأمر ذلك.
7. يلتزم الممارس بتسليم رواتب العمالة الموجودة لديه للعاملين بالعقد في موعد اقضاه اليوم الخامس من الشهر التالي لاستحقاق الراتب وسيتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في جدول الغرامات.
8. يلتزم الممارس الفائز بتقديم الفواتير الخاصة بمستحققاته الشهرية خلال مدة 10 أيام من شهر الاستحقاق إلى الجهة المشرفة وذلك حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق "بصفة نهائية" من الأعمال المنفذة فعلياً و اعتماد الفواتير في ضوء ذلك و صرف المستحق عنها، بعد خصم كافة الغرامات و الأضرار و الخسائر و التعويضات المستحقة للجامعة و المترتبة على مخالفة المتعهد للشروط التعاقدية وفقاً للكتاب الصادر عن الجهة المشرفة على متابعة تنفيذ العقد.
9. المبلغ المبين بالفاتورة الشهرية هو قيمة الدفعة المالية ولا يستحق المتعهد من تلك القيمة إلا صافي المبلغ المستحق له وفقاً لما هو مبين بكتاب الجهة المشرفة على



التنفيذ بعد خصم مبالغ الغرامات أو أي مبالغ أخرى مستحقة للجامعة تحت أي مسمى.

10. إذا ما ثبت للجامعة انه قد تم صرف مبالغ غير مستحقة للمتعهد عن طريق الخطأ لأي سبب من الأسباب - مثل حالة عدم إدراج مخالفة ثابتة بسبب عدم الانتهاء من التحقيق في موضوعها أو لأي سبب آخر - فإنه في هذه الحالة يحق للجامعة خصم تلك المبالغ لاحقا و ذلك دون إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية و دون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض على ذلك.
11. لن تقوم الجامعة بصرف أي دفعات مقدمة للعقود الناشئة عن هذه الممارسة، وهو ما يعني رفض أي طلب قد يقدم في هذا الخصوص من الممارس الفائز.
12. يجب على المتعهد أن يقدم للجهة المشرفة مع الفاتورة الشهرية ما يثبت تقاضى كافة العمالة لرواتبهم المستحقة عن نفس الشهر الذي أعد الفاتورة عنه.
13. يلتزم المتعهد بدفع أجور عماله وجهازه الإشرافي طيلة مدة العقد، بغض النظر عن موعد استلامه لمستحقته من قبل جامعة عبدالله السالم - والتي تخضع للإجراءات المالية والمحاسبية المتبعة في هذا الشأن.
14. للجامعة الحق في أن تخصم من مستحقات المتعهد أو من كفالاته لدى الجامعة ما يكون لها من مبالغ ودون إخطاره أو إنذاره، وكذلك خصم ما يستحق لموردي الباطن المعتمدين، وكذلك ما يستحق لعمالة المتعهد من رواتب وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الشروط.
15. عدم خصم ما يستحق للجامعة من مبالغ أو عدم خصم الغرامات من مستحقات المتعهد في الشهر الذي استحققت فيه المبالغ أو وقعت فيه المخالفة، لا يعني المتعهد من سدادها بل يكون للجامعة الحق في خصم هذه المبالغ و



الغرامات من مستحقات المتعهد في الأشهر التالية أو من كفالاته دون أي اعتراض منه.

16. للجامعة الحق في إيقاف صرف جزء من مستحقات المتعهد حين تصحيح أي مخالفة لأحكام وشروط هذا العقد.

17. في حال عدم قيام المتعهد بصرف رواتب العمالة الشهرية فإن الجامعة سوف تقوم بوقف صرف الدفعات الشهرية المستحقة له، وفي هذه الحالة يحق للجامعة صرف رواتب العمالة عن طريقها مباشرة خصما من مستحقات المتعهد لديها مع إنذاره بكتاب رسمي بعدم تكرار ذلك، بالإضافة إلى تطبيق الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في وثائق هذه الممارسة.

18. الجامعة غير ملزمة بتحويل مستحقات المتعهد الشهرية بموجب أي حوالة حق تقدم منه، وفي حال رغبته في ذلك عليه أخذ موافقة الجامعة الخطية المسبقة في هذا الشأن. وللجامعة وفقا لتقديرها المطلق القبول أو الرفض. والجامعة أيضا غير مسؤولة عن أي حقوق لأية جهة أخرى غير المتعاقد معها بموجب هذا العقد.

19. الجامعة غير مسؤولة عن تأخر سداد مستحقات المتعهد في الحالات التالية:

- تأخر المتعهد في تقديم المطالبة المالية بصرف مستحقاته الشهرية.
- وجود أي نقص في المستندات المطلوبة عند الصرف.
- في حالة وجود أي نزاع بسبب تنفيذ العقد الناشئ عن هذه الممارسة أو أي عقد آخر مبرم مع جامعة عبد الله السالم.

20. لا يستحق المتعهد أجرا عن غياب أي فرد من أفراد جهاز العمالة أو الذين لم يوفرهم أو المعتبرين غائبين وفقا للشروط التعاقدية.

21. يلتزم الممارس الفائز بتقديم كشف بأسماء العاملين بالمشروع موضحا بها جنسياتهم وأعمارهم وأرقام جوازات سفرهم وصور عنها وتسليمه قبل تنفيذ أعمال العقد (خلال فترة



التجهيز) لإدارة العمليات المساندة، كما يلتزم بتقديم صور البطاقات المدنية للعماله التي تعمل في موقع (الخالدية) فور استخراجها دون تأخير وفي حال إخلاله بذلك سيتم فرض الغرامة المقررة.

22. يلتزم الممارس الفائز بتوفير العدد الكافي من الباصات حديثة المكيفة من الموديلات الحديثة قبل تاريخ بداية العقد لنقل العاملين من مساكنهم إلى مقر عملهم وبالعكس وبدون تكس بالأعداد ولا يجوز له تقاضي مقابل نقدي من العمال عن النقل كما لا يجوز له منح بدل نقدي للعاملين مقابل التنازل عن هذا الحق وهذا بالنسبة للعاملين من الرجال القاطنين بالسكن المخصص لهم من قبل الممارس.

23. يلتزم الممارس بتوفير الوقود اللازم لكل سيارة من السيارات الواردة بالجدول المرفقة
24. يلتزم الممارس الفائز بتوفير جميع أنواع القرطاسية والمطبوعات اللازمة لتأدية العمل على أكمل وجه وطبقاً لمتطلبات جامعة عبدالله السالم ولن تسمح جامعة عبدالله السالم للمناقص أو أي من العاملين لديه بهذا العقد باستخدام أي من القرطاسية التابعة لجامعة عبدالله السالم تحت أي مبرر.

25. يلتزم الممارس الفائز بتوفير رجل أمن (حارس) واحد في كل نقطة تحدد كتابياً من قبل جامعة عبدالله السالم على مدار (24) ساعة خلال مدة سريان العقد بما في ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية لجامعة عبدالله السالم وعليه توفير العدد المحدد من رجال الأمن والحراسة حسب البرنامج الذي يجب اعتماده من جامعة عبدالله السالم ويكون التبديل بين المناوبين خلال ساعات يتم تحديدها بمعرفة جامعة عبدالله السالم ويجب على الممارس الالتزام بقوانين الهيئة العامة للقوى العاملة والتقييد بها وفي حال الإخلال بها يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليه إذا أخل بذلك.

26. يفضل أن يستخدم الممارس الفائز أفراد الأمن والحراسة ممن سبق لهم أن اكتسبوا خبرة في السلك العسكري (الجيش أو الشرطة) ولديهم معرفة سابقة بأنواع الأسلحة والمتفجرات بأشكالها وكيفية استخدام آلات ومعدات الإطفاء المختلفة.



27. يلتزم الممارس بتوفير أفراد أمن في حالة الإضراب عن العمل ويحق لجامعة عبدالله السالم مخالفة الشركة لعدم الالتزام بتوفير الحراسة اللازمة من جانبها طبقاً لمواد ونود العقد.
28. يلتزم الممارس بتوفير السكن المجاني لجميع العاملين بالعقد المذكور ماعدا الكويتيين وضابطات الأمن ويجب أن يتوفر في هذا السكن الشروط الصحية، كما يجب أن تراعى فيه النظافة العامة ونظافة المفروشات والأدوات وشروط إدارة العمليات المساندة على النحو المنصوص عليه بقرارات وإرشادات البلدية والإدارة العامة للإطفاء جنباً إلى جنب كما يجب أن تكون المساكن لائقة هندسياً وتتوفر فيها جميع مقومات السكن الإنساني الحديث من حيث توفر التيار الكهربائي والمياه العذبة النقية وحسن الإضاءة والتهوية وتوفير الأثاث المريح والمفروشات الكافية والتجهيزات الكهربائية الضرورية ولا يجوز للمناقض المطالبة بأي التزامات مالية زيادة عن المبالغ المتفق عليها بالعقد مقابل هذا السكن.
29. الممارس مسئولاً وحده عن سلامة موظفيه ومشرفيه وعن التأمين عليهم مهما قد يحدث لهم من إصابات وخلافة داخل وخارج حدود مواقع الطرف الأول مهما يكون أسبابها وذلك بموجب وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات في هذا الخصوص.
30. يتعهد الممارس بالمحافظة على أمن وسلامة المرافق التي يقوم بحراستها كما أنه مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة المتواجدين فيها ومحتوياتها من السرقة أو التلف وغير ذلك ، ويلتزم ببذل العناية والجهد في إعداد سبل الوقاية منها كما يكون المتعهد مسئولاً عن تصرفات وسلوك العاملين المكلفين من قبله بجميع فئاتهم وفي حالة السرقة يحق لجامعة عبدالله السالم تقدير القيمة المادية للمسروقات والحصول على قيمتها من المتعهد أو من مستحقاته دون اعتراض في حالة عدم معرفة السارق ولجامعة عبدالله السالم الحق في استبدال من ترى استبداله منهم دون إبداء أي أسباب وعلى المتعهد توفير البديل فوراً وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ودون أي اعتراض من المتعهد.
31. يلتزم الممارس بمصروفات انتقال أفراد الحراسة والسائقين ومراقبين الشاشات إلى موقع عملهم والتأمين عليهم وتوفير الزي الرسمي والهويات الخاصة وكافة المستلزمات والمصروفات



لنأدية أعمالهم ومقابل إجازتهم ومكافأتهم والعطلات الرسمية المستحقة لهم وكافة حقوق من تنتهي علاقته العمالية به وغير ذلك من حقوق دون أن يكون له حق الرجوع إلى جامعة عبدالله السالم في شيء من ذلك.

32. جامعة عبدالله السالم غير مسئولة عن إجازات العاملين بالعقد الدورية أو المرضية، حيث يكون المتعهد ملتزم بتوفير العدد المطلوب كما هو مبين في العقد وتوفير بديل على الفور بعد موافقة الطرف الأول على ذلك وتنطبق على البديل نفس الشروط الخاصة السابقة.

33. في حالة إخفاق المتعهد أو تأخره في تقديم أي أجهزة مطلوبة، أو معدات، أو سيارات، أو وقود سوف تقوم جامعة عبدالله السالم بتوريدها من الوكيل على حسابه مهما بلغت التكاليف والإجراء نفسه سيتبع إذا أخفق المتعهد في صيانتها لتعمل بكل كفاءة.

34. يحق لجامعة عبدالله السالم أو من يمثلها تغيير مواعيد العمل المشار إليها ووفقا للظروف والمتغيرات التي تواجهها وحيثما يتناسب مع ظروف العمل وعلى المتعهد الالتزام بها دون أدنى اعتراض منه على ذلك.

35. على الممارس ضرورة متابعة المشاكل والأحداث التي يتعرض لها العاملين بالمشروع والتي تتطلب الذهاب إلى المخافر ووزارة الداخلية ووزارة العدل أو المستشفيات أو أي جهة خارجية بالدولة وذلك من خلال التنسيق مع الجهات المعنية وإدارة الشركة وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة في هذا الشأن دون تقاعس أو تأخير ودون أن يتحمل الفرد أو جامعة عبدالله السالم أي مصروفات إضافية مقابل ذلك.

36. لا يجوز للممارس طلب زيادة الأسعار المتفق عليها طول مدته التعاقد الأصلية أو التمديد مهما كانت نتيجة تقلبات أسعار السوق.

37. يلتزم الممارس بان يوفر أجهزة بصمة وملحقاتها لإثبات الحضور والانصراف لجميع العمالة المدونة بالعقد وأن يعمل هذا النظام على حساب ساعات العمل وعددها (2) أجهزة بجميع ملحقاتها موزعة حسب ما تراه إدارة العمليات المساندة.

38. يلتزم الممارس بتوفير جهازين كمبيوتر وملحقاتها والطابعة والمستلزمات الأخرى اللازمة لتركيب وتشغيل أجهزة البصمة.



39. يلتزم الممارس بتوفير برنامج خاص يدون به أسماء العمالة وبياناتهم حتى تتمكن الإدارة من متابعة حركة الحضور والانصراف بشكل يومي ويمكن إضافة العدد الذي تطلبه الإدارة على أن يكون البرنامج باللغة العربية والانجليزية حسب متطلبات العمل.
40. يلتزم الممارس بتشغيل وصيانة البرنامج وإصلاحه فوراً أو تبديله في حالة الأعطال وضمان استمرارية العمل به على مدار 24 ساعة وطوال فترة التعاقد.
41. يلتزم الممارس بتوفير أجهزة وملحقاتها لإدخال وتسجيل بصمات يدوية وبيانات جميع العاملين بالعقد على النظام وذلك بالموقع.
42. يلتزم الممارس بتلبية جميع متطلبات إدارة العمليات المساندة من كشوف وبيانات وكل ما يتعلق بنظام الحضور والانصراف لجميع العاملين في الموقع وذلك دون تأخير أو اعتراض منه على ذلك
43. يلتزم الممارس بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة واستبدال تلك الأجهزة تحت إشراف إدارة العمليات المساندة وتدريب العاملين بالإدارة على استخدام النظام وملحقاته.
44. يلتزم الممارس بتركيب ما يلزم من سيرفرات في حال عدم توافرها بجامعة عبدالله السالم وأجهزة ملحقة أخرى خاصة لنظام البصمة
45. يلتزم الممارس بتوفير كافة متطلبات التوصيلات اللازمة لتركيب أجهزة البصمة وملحقاتها.
46. يلتزم الممارس بأن يشتمل البرنامج على إمكانية تسجيل (عطلات رسمية - إجازات - إغفاءات - إذونات - مواعيد مختلفة للدوام - تقارير متابعة الغياب اليومي - التأخير - ملخص حركة الموظف - تقارير متابعة حركة الموظفين) وكذلك إضافة بعض المواصفات الخاصة التي تتطلبها طبيعة العمل وحسب ما تراه جامعة عبدالله السالم.
47. يلتزم المتعهد قبل أمر المباشرة بالعمل (فترة التجهيز) بموافاة جامعة عبد الله السالم - إدارة العمليات المساندة - بجدول تفصيلي بأسماء كافة أفراد العمالة موضوع العقد والأجر المقرر له من واقع جدول تحليل الأسعار ورقم حسابه



البنكي وصورة بطاقته المدنية، ولن يتم صرف أية مستحقات للمتعهد إلا بعد تقديم هذه المستندات.

48. تلتزم الشركة بعدم نقل أو تغيير أو استبعاد أي عامل الا بعد الحصول على موافقة كتابية من القسم المختص.

49. تلتزم الشركة بنقل العمالة المستخدمة من وإلى موقع العمل على نفقته الخاصة ويتحمل كافة النتائج المترتبة على التأخير لأي سبب كان.

50. تحدد إدارة جامعة عبدالله السالم للمنفعة العامة أماكن تجمع العمالة في موقع العمل ليسهل مراقبتهم وتكليفهم في العمل وفق شروط العقد.

51. عدم استخدام المصاعد الخاصة بالموظفين والتوجه لمصعد الخدمات.

52. يمنع التدخين منعاً باتاً من قبل العمال في مقر الإدارة.

53. توفير هويات عمل لهم مع تقديم صورة منها خلال مدة سريان العقد.

54. لا تضاف قيمة الأدوات و المعدات إلى سعر العامل في جدول تحليل السعر.



مادة (11)

الشروط الأخرى

1. المخالفات المنصوص عليها بوثائق الممارسة ليست واردة على سبيل الحصر و إنما هي أمثلة للمخالفات و تحتفظ الجامعة لنفسها و بدون معارضة من المتعهد بالحق في إعطاء أي مخالفات أخرى المسمى الذي تراه ينطبق عليها و فرض الغرامات عليها و بالقيمة التي تراها مناسبة لمخالفته أي شرط أو التزام بالممارسة أو العقد أو تتطلبها مقتضيات العمل وعلى المتعهد أن يضع في اعتباره ذلك عند دراسته للممارسة و وضع أسعاره، و تفرض الغرامات عن طريق الجهة المشرفة بعد إثبات المخالفة بتقرير كتابي موقع من ممثلي الجامعة بموقع العمل، أو من جهة الإشراف على العقد و يخطر المتعهد بقيمة الغرامات الموقعة عليه و نوعها وفقا للتفصيل الوارد بوثائق الممارسة.
2. إذا قصر المتعهد في إكمال أو تنفيذ الأعمال ضمن المدة المحددة لهذه الأعمال فسيتم استقطاع الغرامة المقررة خصما من مستحقاته، كغرامة تأخير أو عدم إنجاز أو غياب أو غيرها عن كل يوم أو جزء من اليوم وذلك على النحو الموضح بوثائق الممارسة و يكون للجامعة الحق في خصم مبلغ الغرامات من التأمين النهائي أو أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى الجامعة أو أية وزارة أو جهة حكومية أو إدارة من إدارات الدولة دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد كما أن خصم هذه الغرامات لا يعفي المتعهد من التزامه بإكمال الأعمال أو أي التزامات أو مسؤوليات عليه بموجب العقد.
3. كل المبالغ التي تستحق على المتعهد تطبيقا لأحكام هذه الممارسة سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف، أو غيرها فإنه يكون للجامعة الحق في خصمها من مستحقات المتعهد لديها أو من التأمين النهائي أو من أية مبالغ



أخرى مستحقة للمتعهد لدى أي من الجهات الحكومية أو أي تأمين لدى
الجهات الحكومية الأخرى على أن يستكمل المتعهد التأمين على الفور بعد
إخطاره بذلك.

4. يجوز للجامعة في بعض الأحوال ووفق تقديرها المطلق أن تلغي المخالفة أو تخفض
قيمة الغرامة المقررة لها إلى الحد الذي تراه مناسباً ومراعاة للظروف التي ارتكبت
فيها أو سبب تحريرها.

5. للجامعة الحق في وقف صرف مستحقات المتعهد إذا تراخى عن سداد رواتب
العمالة لمدة عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، ويجوز للجامعة سداد هذه الرواتب
خصماً من مستحقات المتعهد لديها وتطبيق الغرامات المنصوص عليها.



مادة (12)

﴿ الخبرات الواجب توافرها في الممارس ﴾

1. يُشترط أن يكون الممارس قد قام بتنفيذ ثلاث عقود سابقة على الأقل في مجال تقديم أعمال الأمن و الحراسة وبحيث لا تقل إجمالي قيمة العقود عن مبلغ (200,000 د.ك) مع تقديم صورة من العقود المنفذة ضمن العطاء والتي تؤكد على الشرط السابق.
2. يلتزم الممارس بتقديم ما لا يقل عن 3 كتب صادرة من الجهات المستفيدة (الحكومية و الأهلية) تبين مستوى أداء الأعمال المنفذة.
3. يجب تقديم جدول ضمن العطاء يتضمن تفاصيل عقود الأمن و الحراسة المنفذة و الجاري تنفيذها على أن يوضح الجدول ما يلي:
 - a. اسم الجهة المتعاقد معها.
 - b. قيمة العقد ومدة العقد.
 - c. تاريخ المباشرة وتاريخ الانتهاء.
 - d. عدد العمالة بكل عقد.
4. يجب ألا يقل عدد العمالة بأحد العقود المنفذة في مجال الأمن و الحراسة عن 100 عامل ويجب إرفاق ما يثبت ذلك.
5. في حال عدم التزام الممارس بأي شرط من الشروط أعلاه أو في أي موضع آخر بوثائق الممارسة، فإنه يحق للجامعة وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة قبول أو رفض العطاء وبدون أي اعتراض من الممارسين.



مادة (13)

﴿ المستندات المطلوبة في العطاء ﴾

بالإضافة إلى ما ورد من شروط بالوثيقة في أي موضع آخر، فإنه يجب على الممارس المتقدم بعطاء في الممارسة أن يرفق مع عطاءه ما يلي:

1. إرفاق جميع مستندات الممارسة موقعة و مختومة.
2. إرفاق جداول الأسعار و الكميات موقعة و مختومة.
3. صورة من عقد تأسيس الشركة وما طرأ عليه من تعديلات منذ التأسيس وحتى تاريخ الإقفال .
4. صورة من الرخصة التجارية سارية المفعول.
5. صورة من الرقم المدني للشركة أو المؤسسة صادر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
6. صورة من شهادة التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة سارية المفعول.
7. صورة من شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية على أن تكون سارية المفعول .
8. صورة من بيانات المفوض بالتوقيع على وثائق الممارسة (صورة من اعتماد التوقيع - صورة من البطاقة المدنية).
9. شهادة لمن يهمله الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوي العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية المسجلة لدي الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.
10. شهادة مستخرج تجاري تبين عنوان الشركة ومكاتبها وأي مخازن لها بالتفصيل حيث يحق للجامعة عمل زيارة ميدانية لتلك الأماكن عند دراسة العطاءات (قبل ترسيه الممارسة) وذلك للتأكد من إمكانيات الشركة ومدى استعدادها لتنفيذ العقد.



11. إقرار وتعهد من الممارس يفيد صراحة قيامه بمعاينة مواقع العمل، وأنه على دراية تامة بكل متطلبات واشتراطات الممارسة.
12. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للشركة سارية المفعول.
13. صورة من ثلاث عقود سابقة لا تقل القيمة الإجمالية عن (200,000 د.ك).
14. بيان بالخبرات السابقة و الحالية في تنفيذ أعمال مماثلة لصالح الجهات الحكومية.
15. يلتزم الممارس بتقديم ما لا يقل عن 3 كتب صادرة من الجهات المستفيدة (الحكومية و الأهلية) تبين مستوى أداء الأعمال المنفذة.
16. يلتزم مقدم العطاء بأن يرفق بعطائه كافة المستندات المطلوبة على فلاح ميموري ويحق للجامعة استبعاد أي عطاء لم يرفق به هذه المستندات ما لم تقتضي المصلحة غير ذلك، ولا يجوز للممارس الاعتراض على ذلك.

ملاحظات:

- سوف تقوم الجامعة بمخاطبة الجهات المعنية بالدولة ذات الصلة للتأكد من صحة البيانات والمستندات المقدمة إذا لزم الأمر.



مادة (14)

﴿ حالات استبعاد العطاءات ﴾

على كل ممارس أن يتحرى بدقة الأعمال موضوع الممارسة وأن يستوضح أي غموض أو نقص في وثائق الممارسة قبل الموعد المحدد لتقديم عطاءه وأن يطلع بنفسه على الأعمال المراد تنفيذها للتأكد من طبيعة وحجم العمل المطلوب والمحدد بالشروط ويعتبر تقديم عطاءه إقراراً منه بذلك ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه بهذا الشأن ، هذا ويحق للجامعة استبعاد العطاء في الحالات المذكورة أدناه، بالإضافة إلى أي حالات أخرى منصوص عليها في القانون أو في أي موضع آخر بشروط ووثائق الممارسة ما لم تقتض المصلحة العامة غير ذلك:

1. إذا كان العطاء غير كامل.
2. عدم تقديم التأمين الأولي أو إذا كانت قيمته أو مدته ناقصة عن المعلن عنه.
3. عدم تقديم سابقة أعمال في نفس المجال.
4. إذا لم يُقدم الممارس أحد الوثائق أو المستندات التي يُشترط توفرها ضمن العطاء.
5. عدم مطابقة العطاء للشروط والمواصفات أو شروط العقد أو المتطلبات الأساسية الأخرى الواردة في وثائق الممارسة.
6. إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ على الشروط والمواصفات وجداول الكميات.
7. إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار نسبة 5% من إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.
8. إذا كان العرض مبني على تخفيض نسبة مئوية من أقل العروض.
9. عدم الالتزام بتعبئة نموذج صيغة العطاء والتوقيع عليه وختمه من قبل الشركة.
10. عدم الالتزام بتعبئة جدول محتويات مظروف العطاء الوارد بوثائق الممارسة.
11. انخفاض قيمة العطاء بنسبة كبيرة تثير الشك والريبة في تنفيذ الأعمال.
12. إذا كان العطاء عرض وحيد ومرتفع السعر.

ملاحظات:



1. يمكن قبول أي عطاء غير مستوفي لأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه أو لأي شرط آخر مذكور بوثائق الممارسة، إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك ودون ان يكون لأصحاب العطاءات الأخرى الاعتراض على هذا الإجراء .
2. يجوز للجامعة عند دراسة العطاءات أن تطلب من مقدمي العطاءات أو أي منهم استكمال أو استيضاح بعض النقاط غير الواضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الإجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.
3. يجوز للجامعة في حالة إذا وُجد عند التدقيق في العطاءات ان بعض الأسعار الفردية غير معقولة أن تطلب من الممارس قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
4. يجب على كل ممارس متقدم بعطاء في هذه الممارسة أن يحدد بنموذج جدول تحليل الأسعار قيمة صافي الراتب الذي سوف يمنحه لأفراد الجهاز الإداري والعمالة، وبغير ذلك فإنه يحق للجامعة استبعاد العطاء المخالف.

مادة (15)

المفاضلة بين العطاءات المقبولة

بالإضافة إلى الأسعار فإن الجامعة سوف تعتمد عند المفاضلة بين العطاءات على:

1. مطابقة العطاء للشروط والمواصفات .
2. الخبرات المتوفرة لدى الشركات في نفس مجال طرح الممارسة.
3. مدى التزام الشركة بتنفيذ العقود المبرمة معها دون تأخير أو تسجيل مخالفات عليها.
4. يجب على الشركات تقديم كتب صادرة من الجهات الحكومية " شهادة لمن يهمل الأمر " عن العقود المنفذة.
5. وجود خبرات سابقة مع مؤسسات تعليمية حكومية أو أهلية.



المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾



عقد توفير خدمات الأمن والحراسة

الناجم عن الممارسة رقم : 47 لسنة : 2026/2025 م

العقد رقم:
موضوعه: بشأن توفير أعمال الأمن والحراسة الخاصة بـ : جامعة عبدالله السالم موقع
الخالدية.

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد
المشار إليه .

بين

1- جامعة عبدالله السالم بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :
وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته
وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)



﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم :47 لسنة : 2026/2025م لتوفير أعمال الأمن والحراسة الخاصة بجامعة عبدالله السالم (موقع الخالدية).

وتقدم الطرف الثاني بعبءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها.

وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ :

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : 47 لسنة : 2026/2025م وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - والشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة ، والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.



مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لا غير..... دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد و تجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد (90 يوم) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.
ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بإسبوعين.
كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بإسبوعين.



مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر.

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظرة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.



مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

مادة (9)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



مادة (11)

﴿ نسخ العقد ﴾

خُـرر هذا العقد من نسختين سُلِّمَت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

الصفة :

الصفة :

مفوض بالتوقيع عن



المستند رقم (5)

النماذج



﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(5 - 1)	نموذج بيانات الممارس	103
(5 - 2)	نموذج صيغة العطاء	104
(5 - 3)	نموذج محتويات العطاء	105
(5 - 4)	نموذج التأمين الأولي	106
(5 - 5)	نموذج التأمين النهائي	107
(5 - 6)	نموذج المتعهدون من الباطن	108
(5 - 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	109
(5 - 8)	نموذج الإقرار	110
(5 - 9)	نموذج جداول الأسعار	111



الوثيقة (1-5)

﴿ نموذج بيانات مناقص / ممارس ﴾

اسم (المناقص / الممارس) :
عنوان (المناقص / الممارس) : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت ص.ب.
الرمز البريدي : رقم الهاتف : رقم الفاكس :
البريد الإلكتروني :
• رقم (المناقصة / الممارسة) :
• موضوع (المناقصة / الممارسة) :
• الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري / المهني) :
•
• رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
• نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري
○ مشروعات صغيرة ومتوسطة
صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /
مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :
• الملاك / الشركاء :
○
○
○
○
○
○
○
• (المفوض / المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز)
•
•
• من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد التأسيس :
•
•
• أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
• المفوض بالتوقيع :
○ الاسم : ○ رقم إيصال شراء مستندات (المناقصة / الممارسة) :
○ التوقيع : ○ التاريخ : / / ○ ختم المناقص :
يجب على : (المناقص / الممارس) تعبئة هذا النموذج وإرفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه



الوثيقة (5 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : 47 لسنة : 2026/2025م.

موضوعها : أعمال الأمن و الحراسة لموقع الخالدية.

الجهة : جامعة عبدالله السالم.

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على

ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدّد

لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام)

.....د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)

..... دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض

المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الأعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية

لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (90 يوماً).

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند

رقم (1) من وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات

التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة وتعميم

وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة التنفيذ المتفق عليها وعلى أكمل وجه.

5- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

6- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة 2,000 دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/ شيك مصدق

رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90)

يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :



الوثيقة (5 - 3)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : 2026/2025-47م.

موضوعها : أعمال الأمن و الحراسة لموقع الخالدية - جامعة عبدالله السالم.

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :



الوثيقة (5 - 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

المحترمين

السادة / جامعة عبدالله السالم

الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة/ على مبلغ قدره

.....د.ك (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً)

وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : 47 لسنة : 2026/2025م. والخاصة

بأعمال الأمن و الحراسة موقع الخالدية، والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض

من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز

السادة /



الوثيقة (5 - 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

المحترمين

السادة / جامعة عبدالله السالم
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره د.ك.
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان
بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : 47 لسنة : 2026/2025م والخاصة
بأعمال الأمن و الحراسة لموقع الخالدية والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال للعقد
مضافاً إليها (3) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغاؤه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم
الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض
من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /



الوثيقة (5 - 6)

نموذج المتعهدون من الباطن

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدّثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم. وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو أي من عماله أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- لأعمال :

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

2- لأعمال :

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

3- لأعمال :

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :



الوثيقة (5 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : 47 لسنة : 2026/2025م.

موضوعها : أعمال الأمن و الحراسة لموقع الخالدية التابع لجامعة عبدالله السالم.

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D و نتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها ، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات ، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :
التوقيع : الختم :



الوثيقة (5 - 8)

﴿ نموذج إقرار معاينة موقع ﴾

ممارسة رقم : 47 - 2025/2026م.

موضوعها : توفير خدمات الامن و الحراسة لموقع الخالدية التابع لجامعة عبدالله
السالم.

نقر نحن الموقعين أدناه شركة / بأننا قمنا
بمعاينة الموقع موضوع العقد معاينة تامة وشاملة نافيا للجهالة.

اسم المقر :
بصفته :
التوقيع :
الختم :



الوثيقة (5 – 9) ﴿ نموذج جداول الأسعار ﴾



م	الوصف	العدد	الإجمالي الإفرادي اليومي	الإجمالي الإفرادي الشهري	الإجمالي لمدة 3 أشهر طوال فترة مدة العقد
1	مدير مشروع	1			
2	مشرف أمن كويتي	12			
3	المنسق العام لخدمات أمن الموقع	1			
4	مساعد خدمات أمن الموقع	9			
5	ضابط امن	57			
6	ضابطات أمن نساء	10			
7	مراقب أول شاشات الكاميرات	4			
8	مراقب شاشات كاميرات المراقبة	6			
9	سائق دورية	2			



م	الوصف	الراتب الأساسي للفرد	ساعات العمل الإضافية والعطل الرسمية	السكن	نهاية الخدمة + إجازات	مواصلات	تأمين صحي + الإقامة	ملابس	مصاريف إدارية	الأرباح المتوقعة	الإجمالي الشهري
1	مدير مشروع										
2	مشرف أمن كويتي										
3	المنسق العام لخدمات أمن الموقع										
4	مساعد خدمات أمن الموقع										

ممارسة رقم (47-2025/2026) بشأن توفير خدمات الأمن والحراسة
موقع الخالدية

										ضابط امن	5
										ضابطات أمن نساء	6
										مراقب أول شاشات الكاميرات	7
										مراقب شاشات كاميرات المراقبة	8
										سائق دورية	9

م	المعدات	العدد	سعر الوحدة	إجمالي القيمة
1	جهاز اللاسلكي قصير المدى	28		
2	جهاز البصمة بملحقاته	2		
3	سيارة دورية جيب 6 سلندر	1		
الإجمالي				



المستند رقم (6) الملاحق



الوثيقة (6 - 1) ﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾



الشروط الإضافية:

1. حذف نص المادة (28) من الوثيقة رقم (1) الشروط العامة والذي كان ينص على:

مادة (28)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.



2. حذف نص المادة (12) من الوثيقة رقم (2) الشروط الخاصة والذي كان ينص على:

مادة (12)

« **الدفعة المقدمة** »

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.



الوثيقة (6 - 2) ﴿ ملحق جدول الخبرات ﴾

جدول الخبرات - عقود الأمن و الحراسة الحكومية و الأهلية

يمكن تصوير هذا الجدول وإرفاق نسخة منه معبأة إذا لم يتسع الجدول الأساسي:

[illegible]



المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة
المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم
الشراء للجهات العامة.